فاعلا بالاختيار وقوله عند ذلك الخ المراد به المتكلم
وقوله على انه مسلم عند المنازع المراد به الفلسفي وقوله
فيلزم الخبط اي لعدم تصحيح النقل اذ لو صح بان قيل
صح النقل عن المتكلم بذلك لم يلزم خبط للوقوف على
حقيقة الحال اه يونس قوله فيجعل المتكلم منازعا اي
فيجعل المتكلم الذي هو غير منازع في الواقع في حدوث
العالم منازع فيه ويجعل الفلسفي المنازع فيه في الواقع
غير منازع فيه قوله على انه مذهب المنازع اي الفلسفي
قوله باقامة الدليل اي من عند نفسه او نقله ملتزما
لصحته ولا يخفى انه ضمن انتهض معنى شرع والباطن
قوله فيتوجه عليه اي لانه صار مستدلا فيتوجه عليه
ما يتوجه على المستدل قوله في عدم وجوب الخ اي في
دليل عدم وجوب الخ الذي هو الدعوى قوله واللازم
وهو وجوبها على الفقير وقوله فالملزوم وهو وجوبها
على المدبون قوله بيان الملازمة اي في قوله لو وجبت
على المدبون لوجبت على الفقير ثم قوله بيان الملازمة الخ
يوضح ذلك ما ذكره السعودي ونص عبارته اي
لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه
باقامة الدليل بان يقول مثله لا تجب الزكاة على مدبون
لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله ببيان الشرطية فلانه
كما تحقق الوجوب على المدبون يتحقق عدم شمول
العدم وكلما يتحقق عدم شمول العدم تحقق شمول
الوجوب ينتج كلما تحقق الوجوب على المدبون تحقق
شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق

الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المدبون
تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذه المقدمة
كلما ظاهرة الا كبرى القياس الاول بيانها ان نقول
لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول
العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا
لارتفع النقيضين وهو محال وكلما يتحقق عدم
شمول العدم يتحقق عدم شمول الوجوب وهو ينعكس
بعكس النقيض اي قولنا كلما تحقق شمول الوجوب
تحقق شمول العدم وهو محال قوله ملزوما النقيض
شمول العدم اي وهو عدم شمول العدم اي انه يلزم
من الوجوب على المدبون عدم شمول العدم بمعنى انه كلما
تحقق الوجوب على المدبون لم يتحقق شمول العدم
بل يتحقق شمول العدم قوله ونقيض شمول العدم اي
وهو عدم شمول العدم الذي هو لازم الوجوب
على المدبون وقوله مستلزم لشمول الوجوب اي بمعنى
انه كلما تحقق عدم شمول العدم الذي هو النقيض
المذكور تحقق شمول الوجوب قوله والا اي وان لم يكن
النقيض المذكور مستلزما لشمول الوجوب لكان مستلزم
لنقيض شمول الوجوب اي وهو عدم شمول الوجوب
ضرورة انه اذا ارتفع احد النقيضين ثبت النقيض الاخر
وخلاصته قياس من الشكل الاول نظمه هكذا كلما تحقق
الوجوب على المدبون الذي هو الملزوم المذكور يتحقق عدم
شمول العدم الذي هو النقيض المذكور وكلما يتحقق عدم
شمول العدم تحقق شمول الوجوب ينتج كلما تحقق الوجوب
على المدبون تحقق شمول الوجوب قوله فشمول الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)